العلاقة بين الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

أ. د. محمد رفيق مؤمن الشوبكي ❖

ملخص البحث

اهتم العديد من الدول العربية والإسلامية بموضوع تنظيم الزكاة، وأصدرت العديد من القوانين المنظمة للزكاة، وكان من أهم هذه الدول كل من: السعودية والسودان واليمن والكويت وماليزيا، وقد واكب المشرع الفلسطيني غيره من التشريعات وأصدر قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، كأول قانون منظم للزكاة في فلسطين، إلا أن هذا القانون قد اعترضه معيقات حالت دون تطبيقه بشكل فاعل، أبرزها طبيعة العلاقة بين الزكاة والضريبة، فجاء هذا البحث بهدف اقتراح حل لإشكالية الجمع بين الزكاة والضريبة دون تحميل المكلف أعباء مالية كبيرة وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني للضرائب والزكاة في القانون الفلسطيني. وختم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها: العمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب، خصوصاً في مسألة خصم الزكاة المدفوعة من الضريبة المطلوبة، وتعديل النصوص القانونية بما يجعل العلاقة بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب علاقة تكاملية.

❖ كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
البريدالإلكتروني: hanyawad_930@hotmail.com

مقدمة

إن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وتعتبر كذلك مورداً أساسياً من الموارد المالية في الدولة الإسلامية فهي ليست عبادة محضة، بل تعد جزءًا من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام. أما الضرائب، فتعتبر من أهم الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث؛ حيث تلعب دوراً مهماً في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتساهم في نموها وتنميتها وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي والمالي فيها؛ ذلك أن قيام الدولة بوظائفها المختلفة وأدائها للخدمات والمهام الملقاة على عاتقها يتطلب وجود مصادر تستمد منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها العامة المتزايدة.

وقد تطور تنظيم الزكاة عالمياً، فاهتم العديد من الدول في تنظيم الزكاة وأصدرت العديد من القوانين المنظمة للزكاة في العديد من الدول العربية والإسلامية، وكان من أهم هذه الدول كل من: السعودية والسودان واليمن والكويت وماليزيا وغيرها. وقد واكب المشرع الفلسطيني غيره من التشريعات وأصدر قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، كأول قانون منظم للزكاة في فلسطين، إلا أن هذا القانون قد اعترضه معيقات حالت دون تطبيقه بشكل فاعل حتى الآن، منها المواءمة بين قانون الزكاة والتشريعات الضريبية.

وتتلخص مشكلة البحث في استيضاح طبيعة العلاقة بين الزكاة والضريبة في القانون الفلسطيني في ضوء الفقه الإسلامي، وذلك بالوقوف على القواعد المنظمة لكلٍ من الزكاة والضريبة في القانون الفلسطيني، وبيان إمكانية الجمع بين الزكاة التي تدفع لمستحقيها والضريبة التي تدفع للدولة، بشكلٍ لا يخالف الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع القانون الفلسطيني.

وتتمثل أسئلة البحث فيما يلي:

١- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة ؟

٢- ما حكم فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية ؟

٣- ما أبرز المعيقات التي تحول دون تطبيق قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني بشكل فاعل ؟

٤- كيف عالجت الدول الإسلامية العلاقة بين الزكاة والضريبة في تشريعاتها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية؟

المبحث الأول:
مفهوم الزكاة والضريبة

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الزكاء بالهمز: النماء والزيادة، والزكاة: كل شيء يزداد ويسمن، فهو يزكو زكاة[1]. ويقال: زكا الزرع، والأرض تزكو زكواً، وأزكى بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء، أي الزيادة في المال، وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكية، والزكاة اسم منه[2]. وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح والصلاح[3].

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (القاهرة: دار الهداية، د. ط. د. ت)، ج٣٨، ص٢٢٠.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط. د. ت)، ج١، ص٢٧٢؛ والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ج١، ص٤٨٦.

(٣) مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، (استانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٧٢م)، ج١، ص٣٩٨ ؛ وابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٩٩٤م)، ج١٤، ص٣٥٩.

أما الزكاة شرعاً: فتعرف عند أصحاب المذاهب الأربعة بما يلي:

أ- الزكاة عند فقهاء المذهب الحنفي:

تعرف الزكاة عند فقهاء المذهب الحنفي بأنها: "هي إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"(١).

ب- الزكاة عند فقهاء المذهب المالكي:

تعرف الزكاة عند فقهاء المذهب المالكي بأنها: "هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، بملك وحول غير معدن وحرث"(٢).

ت- الزكاة عند فقهاء المذهب الشافعي:

تعرف الزكاة عند فقهاء المذهب الشافعي بأنها: "هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"(٣).

ث- الزكاة عند فقهاء المذهب الحنبلي:

---

(١) ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٧٥م)، ج١، ص٩٩ ؛ والجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص١١٤.

(٢) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط.د.ت)، ج٢، ص٩٢،٩٣؛ وعليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٢، ص٣ ؛ والدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.د.ت)، ج١، ص٤٣٠.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرب المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت)، ج٥، ص٣٢٥؛ والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج١، ص٣٣٨ ؛ والدمياطي، عثمان بن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص١٤٨.

تعرف الزكاة عند فقهاء المذهب الحنبلي بأنها: "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[1].

وتعرف الزكاة عند بعض العلماء المعاصرين بأنَّها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص "[2]. ويعرفها آخرون: "هي التعبُّد لله تعالى، بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعًا، في مالٍ معيَّن، لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصة "[3].

يظهر للباحث مما سبق أن تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين تدور في فلك واحد، فهي تكاد تكون متشابهة في الجوهر والمعنى والمقصود مع الاختلاف البسيط في الصياغة.

وتعرف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها: "هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكليفية للمكلف، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م)، ج٢، ص٥٧٢ ؛ والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط.د.ت)، ج١، ص٢٤٢ ؛ وابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٣، ص١٦٤.

(٢) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين**، (الرياض: دار الوطن، ط١، ٢٠٠١م)، ج١، ص٢٧٩.

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٦، ص١٣.

العامة الإسلامية"[١].

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة

الضريبة لغة مؤنث ضريب، وجمعها ضرائب، ولها معانٍ كثيرة، أهمها ما يلي[٢]:

١- **الخليقة**: تأتي الضريبة بمعنى الخليقة أي الطبيعة والسجية، لذا يقال: خُلِق الناس على ضرائب شتى، وفلان كريم الضريبة، ولئيم الضريبة.

٢- **الصّوف**: تأتي الضريبة بمعنى الصوف، أو الشعر الذي ينفش، ثم يدرج ويشد بخيط ليعزل.

٣- **المضروب بالسيف**: تأتي الضريبة بمعنى المضروب بالسيف، فكل شيء ضربته بسيفك من حي أو ميت، فهو ضريب أو ضريبة.

٤- **غلّة العبد**: تأتي الضريبة بمعنى غلة العبد أي أجرته. وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه.

٥- ما يفرض على المِلك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال. وهذا المعنى هو الذي يعنينا من معاني الضريبة اللغوية.

أما الضرائب عند فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى عُرفت بأسماء مختلفة، وتعرف على النحو التالي:

أ- الضريبة عند فقهاء المذهب الحنفي:

عرفت الضرائب في الفقه الحنفي باسم النوائب، وعرفها الإمام ابن عابدين بأنها:

---

(١) عناية، غازي، **الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة**، (الجزائر: منشورات دار الكتب، د.ط، ١٩٩١م)، ص٢٢.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٣٧؛ والزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٢٤٩؛ والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٥٩.

"ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل"[1].

ب- الضريبة عند فقهاء المذهب المالكي:

عرفت الضرائب في الفقه المالكي باسم الوظائف، وعرفها الإمام التسولي بأنها: " ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم"[2].

ت- الضريبة عند فقهاء المذهب الشافعي:

عرفت الضرائب في الفقه الشافعي باسم التوظيف، وعرفها الإمام الغزالي بأنها: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال، وذلك عند خلو بيت المال من المال"[3].

وعرفها الإمام الجويني الشافعي بأنها: " ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد، بما يراه ساداً للحاجة"[4].

ث- الضريبة عند فقهاء المذهب الحنبلي:

عرفت الضرائب عند الحنابلة باسم الكلف السلطانية، وعرفها الإمام البهوتي بأنها: "ما يطلبه السلطان من رب المال أو من العامل"[5].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٣٦.

(٢) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٦.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٧١م)، ص٢٣٦.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (الإسكندرية: دار الدعوة، د. ط، ١٩٧٩م)، ج١، ص٢٠٢.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م)، ج٣، ص٥٤١.

وعرَّف العلماء المعاصرين الضريبة شرعاً بتعريفات متقاربة، فعرفها الدكتور يوسف إبراهيم يوسف بأنها: "هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة، وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة، وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها"(١).

وعرفها الدكتور صلاح سلطان بأنها: "هي قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسد حاجة عامة بشروط خاصة"(٢).

ويتضح للباحث من التعريفات الشرعية السابقة أن الضرائب ما يُفرض من ولي أمر المسلمين على الأغنياء من أموال عند الضرورة بشكل مؤقت تحقيقاً للمصلحة العامة.

ويعرف علماء المالية العامة الضرائب بتعريفات يدور معظمها أيضاً في فلك واحد، فعرف الأستاذ ويليام ويزرس الضريبة بأنها: "فريضة إلزامية تؤدى للحكومة التي تقوم بالخدمات العامة". وعرفها الأستاذ أنطونيو ذي فيتي دي ماركو بأنها: "القسط من دخول الأفراد الذي تستولي عليه الدولة حتى يتسنى لها توفير الموارد اللازمة لتغطية النفقات العامة"(٣).

وعرفها الأستاذ جيز بأنها: "استقطاع أو فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً وبشكل

---

(١) يوسف، إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ط، ١٩٨٠م)، ص١٠٦.

(٢) سلطان، صلاح، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب"**، (الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر، ط٢، ٢٠٠٨م)، ص١٧٦.

(٣) وهبة، محمد السعيد، **صور التهرب الضريبي**، (الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ط١، ١٩٦٣م)، ص١٦-١٧.

نهائي وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع". وعرفها الأستاذ ميل بأنها: "فريضة إجبارية تستقطع من الشخص الطبيعي الآدمي أو المعنوي أو عند اللزوم من أشخاص القانون العام وذلك حسب مقدرتهم الضريبية وعن طريق السيادة، وبدون أي مقابل محدد، وتهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة وهيئاتها الإقليمية"[1]

وعرفها البعض بأنها: "فريضة مالية جبرية، يدفعها الفرد إلى الدولة بصورة نهائية، لتتمكن من تحقيق أهدافها، ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها"[2].

وعرفها آخرون بأنها: "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة"[3].

وتعرف كذلك بأنها: "اقتطاع مالي تقوم به الدولة أو باقي الهيئات العامة عن طريق الجبر من ثروات المواطنين ودون تطبيق مقابل خاص بدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام""[4].

ويعرف الباحث الضريبة بأنها: هي أحد أهم مصادر الإيرادات العامة، تفرضها الدولة نقداً، وتستقطعها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين جبراً وبصورة نهائية، دون مقابل خاص لهم، وذلك بغرض تحقيق النفع العام.

---

(١) القيسي، إعاد حمود، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م)، ص١٢٤ وما بعدها.

(٢) نصار، وائل يوسف، **الوجيز في المالية العامة**، (غزة: مطبعة الطالب، ط٢، ٢٠١٢م)، ص١٢٠.

(٣) القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ص١٢٦،١٢٧.

(٤) عبد المولى، السيد، **المالية العامة: الأدوات المالية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٧٥م)، ص٢١٨؛ ومحجوب، رفعت، **المالية العامة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٧٩م)، ص١٩٦؛ والمدهون، نافذ، **الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي**، (غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة، ط١، ٢٠١٠م)، ص١٧٥.

المبحث الثاني:
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة

تتفق الزكاة مع الضريبة في عدة أمور، أهمها:

أ- **الزكاة والضريبة كلتاهما فريضة مالية:** فالفكر الاقتصادي الإسلامي يأخذ بمفهوم الفرضية المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني، أما في القانون فالأصل أن تفرض الضرائب نقداً، وفرضها عينياً يكون في إطار ضيق مراعاة لاعتبارات خاصة وبنص القانون[1].

ب- الزكاة والضريبة يجمعهما عنصر الإلزام والقسرية: فيجب على المكلف أن يدفع الزكاة بحكم الشرع، وأن يدفع الضريبة بحكم القانون[2].

ج- الزكاة والضريبة كلتاهما فريضة نهائية: فيدفع المكلف الزكاة بحكم الشرع والضريبة بحكم القانون بصفة نهائية، ولا يحق له استردادها أو المطالبة بها[3].

---

(١) القرة داغي، علي محيي الدين، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠١م)، ص١٦؛ والصعيدي، عبد الله، **علم المالية العامة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص١٣٦؛ وشهاب، مجدي، **أصول الاقتصاد العام: المالية العامة**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٢٠٤؛ وناصر، زين العابدين، **مبادئ علم المالية العامة**، (القاهرة: كلية الحقوق- جامعة عين شمس، د.ط، ٢٠٠٢م)، ص١٨١.

(٢) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م)، ج٢، ص٩٩٨؛ وحشيش، عادل أحمد، **أساسيات المالية العامة**، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط، ١٩٩٥م)، ص١٥٢.

(٣) عناية، **الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة**، ص٢٣؛ والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ص٩٩٨؛ والخصاونة، جهاد سعيد، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، (عمان: دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١٠م)، ص٨٥؛ وشهاب، **أصول الاقتصاد العام**، ص٣٠٥.

د- الزكاة والضريبة كلتاهما تُدفعان دون مقابل معين: وهذا يعني أن المكلف يدفع الزكاة بحكم الشرع والضريبة بحكم القانون دون أن يعود عليه نفع خاص[1].

هـ- الزكاة والضريبة تدفعان إلى هيئة عامة: فتُجبِي حكومات الدولة الإسلامية أو من ينوب عنها من الولاة والحكام والأئمة الزكاة، وكذلك تُدفع الضريبة إلى الدولة من خلال دوائر وسلطات الضرائب في الدولة[2].

و- للزكاة والضريبة أهداف مخصوصة: فالضريبة لها أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وكذلك الزكاة لها أهداف أبعد مدى وأوسع أفقاً وأعمق جذوراً مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة[3].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة، إلا أن هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الاختلافات فيما يلي:

أ- **من حيث دلالة المصطلح**: فإن مصطلح الزكاة يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مستشعر لهذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح الضريبة على العبء والإلزام والغرامة، وهى معانى تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم

(١) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص٩٩٨ ؛ والقيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ص١٢٧.

(٢) خضر، بن أحمد، **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة**، (رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠١م)، ص١٢.

(٣) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص٩٩٨؛ والقيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ص١٢٨-١٢٩.

فهو يعمل جاهداً على التهرب منها[١].

ب- **من حيث مصدر التشريع**: فإن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر[٢].

ج- **من حيث طبيعة كل منهما**: فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج ، ولذا كان لابد لها من النية، باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي التزام مدنى محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله تعالى، غير أن الضريبة قد يثاب فاعلها إلا فرضت وفقاً للشريعة الإسلامية ونوى دافعها رضاء الله تعالى وخدمة المسلمين[٣].

د- **من حيث كونها ركناً في الإسلام**: فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة[٤].

---

(١) نابتي، رحمة، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٤م)، ص٩٧؛ والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ص ٩٩٩-١٠٠٠.

(٢) القرة داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص١٦.

(٣) شبير، محمد عثمان، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٦٣٠؛ والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ص١٠٠٠.

(٤) القرة داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص١٧.

هـ- **من حيث الخاضعين لها:** فإن الزكاة عبادة لا تجب إلا على المسلم الذى تتوافر في ماله شروط معينة بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم[1].

و- **من حيث العلاقة بالسلطة:** فإن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، وهي التي تسنها وتطالب بها، فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم علي المكلف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي -قبل كل اعتبار- علاقة بين المكلف وربه، فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه[2].

ز- **من حيث الثبات والدوام:** طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار في وجوبها وفي أنصبتها ومقاديرها وشروطها بغض النظر عن المكان والزمان، بينما نجد أن الضرائب تختلف من دولة لأخرى، وكذلك تختلف من زمان لآخر، وأيضاً قواعدها وأوعيتها وأنصبتها تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة[3].

١- **من حيث الأهداف والمقاصد الروحية:** للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المزكي من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما

---

(١) الجنابي، طاهر، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص١٨٩، ١٩٠ ؛ والزحيلي، محمد، **"تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات وسلبيات"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد الرابع، (٢٠٠٧م)، ص٤.

(٢) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص١٠٠٢.

(٣) عيد، إيهاب محمد، **محاضرات في نظام الزكاة والضرائب**، (الرياض: كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود، د.ط، ٢٠١٦م)، ص٧؛ والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ص١٠٠١.

نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد[١].

٢- **من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها**: فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة[٢].

٣- **من حيث السعر**: فسعر الزكاة نسبي أي فرضت بنسبة محددة وثابتة (سعر ثابت) مهما تغيرت قيمة المادة المفروضة عليها. أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الاحتياجات المالية، بحيث تفرض الضريبة بأسعار متعددة تبعاً لاختلاف قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة، فمثلاً الشخص الذي دخله السنوي ١٠٠٠$ يدفع ضريبة بمقدار ١٥٪ والشخص الذي دخله السنوي ٢٠٠٠$ يدفع ضريبة بمقدار ٢٥٪ وهكذا[٣].

٤- **من حيث وقت الأداء**: فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري، أي في نهاية كل سنة قمرية، بينما الأصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية[٤].

---

(١) عناية، **الاقتصاد الإسلامي**، ص٤٧، ٤٦.

(٢) عبد الواحد، السيد عطية، **"القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية"**، **المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، (الكويت: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص٢٠١-٢٠٣.

(٣) شويدح، أحمد ذياب، **"فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية"**، **اليوم الدراسي الخامس: الضريبة والزكاة وأثرهما في المجتمع**، (غزة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٦م)، ص٢٣؛ وعبد المولى، **المالية العامة دراسة للاقتصاد العام** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٧٧م)، ص٢٨٢.

(٤) الابجي، كوثر، **"إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي"**، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، (الكويت: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص٢٥٠؛ والدخيل، أحمد خلف وساجر ناصر الجبوري، **"الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة"**، **الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل**، (الجزائر: جامعة غرداية، ٢٠١١م)، ص١٩، ٢٠.

٥- **من حيث المصارف**: فإن الزكاة لها مصارف ثمانية محددة وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: "﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾" [سورة التوبة: ٦٠]، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة بغض النظر عن جهة محددة(١).

٦- من حيث مكان الصرف: فالأصل أن تصرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك، أما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وترسل إلى الخزانة العامة للدولة(٢).

٧- **من حيث السقوط بالتقادم "مضي مدة معينة"**: لا تسقط الزكاة بالتقادم، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها، في حين أن الضريبة تسقط بالتقادم(٣).

من حيث جزاء مانعها: جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي، وقد يكون هناك جزاء أخروي إذا فرضت وفقاً للضوابط الشرعية لتحقيق مصلحة للمسلمين وامتنع المسلم عن دفعها دون مسوغ شرعي، والله أعلم(٤).

---

(١) السلطان، سلطان بن محمد، **الزكاة أحكام وتطبيق**، (الرياض: إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١، ١٩٩٧م)، ص٥١؛ والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ص١٠٠١.

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م)، ج١٠، ص١٠،٩؛ وأبو النصر، عصام، **طبيعة الضريبة في الفكر الإسلامي**، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، http://iefpedia.com/arab/ ، تاريخ دخول الموقع: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، ص١٢.

(٣) الدخيل والجبوري، **الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة**، ص٢١.

(٤) شبير، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٦٣١.

المبحث الثالث:

حكم فرض الضريبة في الشريعة الإسلامية

إن مسألة فرض ضريبة جديدة غير الفرائض المالية التي جاء بها الإسلام وهي: (الزكاة والجزية والعشور والخراج)، من المسألة القديمة الحديثة التي يثور الخلاف فيها بين الفقهاء بين رافض مانع، وبين مجيز بشروط وضوابط، وبيان هذين الرأيين على النحو التالي:

المطلب الأول: رأي المانعين لفرض الضرائب

يرى المانعون لفرض الضرائب، أن الزكاة والضرائب الإسلامية تغني عن غيرها، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها، ويستدلون على ذلك بما يلي[1]:

١- أن لا حق في المال سوى الزكاة:

فإن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تُفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

٢- احترام المِلْكية الشخصية:

فإن الإسلام قد احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرَّم الأموال، كما حرَّم الدماء والأعراض، والضرائب ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا.

٣- الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور:

إنَّ الأحاديث النبوية جاءت بذم المكوس والقائمين عليها، وإيعادهم بالنار والحرمان من الجنة. فعَنْ أَبِي الْخَيْرِ ﷺ، قال: عرض مسلمة بن مخلد – وكان أميرا على

(١) القرة داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص٥١،٥٢؛ والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ص١٠٨٩ وما بعدها؛ وشويدح، **"فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية"**، ٣٠،٣١.

مصر – على رويفع بن ثابت، أن يوليه العشور، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن صاحب المكس في النار"[1].

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[2]. وفي حديث قصة المرأة الغامدية، التي حملت من الزنا وأقام النبي ﷺ عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطمت وليدها، قال ﷺ: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[3]. وهذا الحديث يدل على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنا، وهذا من أشد الوعيد.

المطلب الثاني: رأي المجيزين لفرض الضرائب

يرى أصحاب هذا الرأي أنه تملك الدولة فرض ضرائب جديدة بضوابط شرعية، وسنبين هنا رد المجيزين على المانعين، وأدلة جواز فرض الضرائب، والضوابط الشرعية لفرض الضرائب، وبعض أقوال أهل العلم، وذلك على النحو التالي:

١- رد المجيزين لفرض الضرائب على المانعين:

رد المجيزين على أدلة المانعين لفرض الضرائب بما يلي[4]:

أ- أن في المال حقًا بل حقوقًا سوى الزكاة، وأن هذا أمر مجمع عليه في الواقع.

---

(١) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، في **مسنده**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ٢٠٠١م)، ج٢٨، رقم ١٧٠٠١، ص٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود، في **سننه**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٣٥، رقم ٢٩٣٧.

(٣) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٥٤م)، ج٣، ص١٣٢٣، رقم١٦٩٥.

(٤) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص١٠٨٩، وما بعدها؛ وشويدح، **"فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية"**، ص٣١،٣٢.

ب- الملكية الشخصية لا تنافي تعلق الحقوق بالمال، فللفقراء والضعفاء حق في المال بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه، وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، كما أنه قبل كل شيء هناك حق الله تعالى في المال، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه، والمال في الحقيقة ماله، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه، فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريًا واقتصاديًا تتطلب مالاً لتحقيقها، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك. فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تُفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، فإذا كان الواجب لا يتم إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، فإن فرض الضرائب واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج- **المكس غير الضريبة المشروعة**: فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس، فأكثرها لم تثبت صحته[1]، وما صح منها فليس هو نصًا في منع مطلق الضريبة، ذلك أن كلمة "صاحب المكس" تحمل على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

٢- أدلة جواز فرض الضرائب:

استند القائلين بجواز فرض الضرائب بما يلي[2]:

(١) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٨٨،٨٧.

(٢) القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص١٠٧٣ وما بعدها؛ والقرة داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص٥٣ وما بعدها؛ وشويدح، **"فرض الضريبة بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية"**، ص٢٧ وما بعدها.

أ- أن التضامن الاجتماعي فريضة: فإذا نزلت فاقة بالمسلمين وجب على جميع المسلمين دفعها، وإذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة وجب سدها، مهما استغرق ذلك من الأموال، فالتضامن والتكافل سمة تميز المجتمع المسلم.

ب- **مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة**: فمصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن، ويجمعهم وصفان: من كان محتاجًا من المسلمين كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم وابن السبيل، ومن يحتاج إليهم المسلمون: كالمجاهدين في سبيل الله والمؤلَّفة قلوبهم والعاملين عليها، والغارمين لمصلحة المجتمع. ولكن الدولة الإسلامية تحتاج إلى أمور أخرى كثيرة كبناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، فمن أين تنفق على هذه المرافق، وتقيم هذه المصالح إذا لم يجز لها فرض ضرائب جديدة؟!.

هـ- **مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية**: والتي منها: "رعاية المصالح"، "درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة"، "تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما"، "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" ، ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدى إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها، ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها.

و- **الغُرْم بالغُنْم**: فإنّ الأموال التي تُجبى من الضرائب تُنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع

المسلمين، من قريب أو من بعيد. وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً في الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقًا للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو "الغُرم بالغُنم".

٣- شروط وضوابط فرض الضرائب:

إن المجيزين لفرض ضرائب جديدة لم يجعلوا الأمر على إطلاقه، بل لابد له من شروط وضوابط لفرض الضرائب، وهي[١]:

أ- **الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر**: حيث تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون فرض ضرائب جديدة.

ب- أن يكون فرض الضريبة تدبيرًا مؤقتًا حسبما تدعو إليه الضرورة، على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة[٢].

وقال الشيخ الألباني: " لا يجوز أبداً أن تتخذ الضرائب قوانين ثابتة ، كأنها شريعة منزلة من السماء أبد الدهر، وإنما الضريبة التي يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة هي في حدود ظروف معينة تحيط بتلك الدولة ... وباختصار: ليس هناك ضرائب تتخذ قوانين في الإسلام، وإنما يمكن للدولة المسلمة أن تفرض ضرائب معينة لظروف خاصة، فإذا زالت الظروف زالت الضريبة"[٣].

---

(١) السلطان، **الزكاة أحكام وتطبيق**، ص٥٥؛ والقرضاوي، **فقه الزكاة**، ١٠٧٩ وما بعدها.

(٢) خريس، إبراهيم محمد، **الضرائب في النظام المالي الإسلامي**، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩١م)، ص١١١.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين، **رداً على سؤال بخصوص حكم الضرائب في الإسلام**، موقع إسلام ويب، http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=6277، تاريخ دخول الموقع: ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٣م.

ج- **توزيع أعباء الضرائب بالعدل**: فإذا تحققت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزًا فحسب بل واجبًا، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابَى طائفة ويُضاعَف الواجب على طائفة أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك. ولا يقصد بالعدل "المساواة" فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك.

د- **أن تُنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات**: فلا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم. ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة منعًا للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنفق أموالها إلى غير مستحقيها.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية: "مَوَارِدُ بَيْتِ الْمَال : ... الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، سواء أكان ذلك للجهاد، أم لغيره، ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك، وكان لضرورة، وإلا كانت مورداً غير شرعي"(١).

هـ- **موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة**: فلا يجوز أن ينفرد الإمام ولا نوَّابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب، وتحديد مقاديرها، وأخذها من الناس، بل لا بد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة. وقد قلنا: إن الأصل

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٨م)، ج٨، ص٢٤٧.

في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضًا براءة الذمم من التكاليف، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه، وتكليف الناس أعباء مالية، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأي أولى الرأي، وموافقة أهل الحل والعقد، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تُجبى فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات.

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور، وأبعدها أثرًا في حياة الشعوب، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على أنه لا تفرض ضريبة على الشعب إلا بموافقة ممثليه في المجالس النيابية من خلال قانون يصدر بهذا الشأن، فينص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م في المادة (٨٨) منه على أنه: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحـد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون". وينص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م في المادة (٣٨) منه على أنه: "لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون". وينص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته في المادة (١١١) منه على أنه: "لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون".

٤- أقوال بعض أهل العلم في جواز فرض الضرائب:

أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة، وكما بينا سموا الضرائب بأسماء

أخرى كالوظائف والنوائب والخراج والكلف السلطانية، ونذكر في ذلك بعض أقوال أهل العلم:

أ- **قال العلامة ابن عابدين الحنفي في بيان معنى النوائب:** "ما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر -أي استحداث حفره- المشترك والمال الموظف -أي المال المفروض- لتجهيز الجيش وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه"[1].

ب- **قال الشاطبي المالكي:** " إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلا- أن يوظف علَى الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثمَ إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك ... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[2].

ج- **قال الإمام الغزالي الشافعي:** " إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد

---

(١) ابن عابدين، ، **حاشية رد المحتار**، ج٥، ص٣٣٠.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، (السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٢م)، ج٢، ص٦١٩.

الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[١].

د- أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الضرائب باعتبارها من قبيل الجهاد بالمال الواجب على الأغنياء، وسماها بـــ" الكلف السلطانية "، فقال: " إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رءوسهم: مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رءوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك: يؤخذ منهم إذا باعوا. ويؤخذ ذلك تارة من البائعين. وتارة من المشترين وإن كان قد قيل: إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره"[٢].

هـ- **قال الإمام ابن حزم الظاهري**: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"[٣].

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ص١٧٧.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٩٩٥م)، ج٣٠، ص٣٣٨،٣٣٧.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.د.ت) ج٤، ص٢٨١.

و- **قال الشيخ ابن جبرين:** "في دفع الضرائب التي تفرضها الحكومات كضريبة المبيعات، وضريبة الأرباح، وضريبة المصانع، والضرائب على العمال ونحوهم، وهي محل اجتهاد: فإن كانت الدولة تجمع الضرائب عوضًا عن الزكاة المفروضة على التجار ونحوهم لزم دفعها، وإن كانت تجمع ضرائب زائدة عن الزكاة، ولكن بيت المال بحاجة إلى تمويل للمصالح الضرورية كالمدارس والقناطر والمساجد وخدام الدولة جاز دفعها ولم يجز كتمانها.

أما إن كانت الدولة تأخذ ضرائب على المواطنين غير الزكاة ، وتعبث بها في إسراف وفساد، ولهو وسهو وحرام، ولا تصرفها في مصارفها الشرعية كأهل الزكاة، فإنه يجوز كتمان المال أو الأرباح حتى لا يدفع لهم مالا حرامًا، فيساعدهم على فعل المحرمات، فقد قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)"[1].

ز- **قال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله:** " أما الضرائب فوضعها وضع أخر ... وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة؛ كإنشاء دور التعليم، والاستشفاء، وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة –القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح– قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوها بالبذل والمعونة؛ جاز له –وقد يجب– أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات"[2].

---

(١) ابن جبرين، عبد الله، **رداً على سؤال بخصوص حكم التهرب من الضرائب في الدول الإسلامية وغير الإسلامية**، موقع المسلم، http://www.almoslim.net/node/160238، تاريخ دخول الموقع: ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٣م.

(٢) شلتوت، محمود، **الفتاوى الكبرى**، (القاهرة: دار الشروق، ط١٨، ٢٠٠٤م)، ص١٠٨،١٠٩.

ح- أكد الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى على جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة؛ مستندًا إلى أسانيد فقهية شرعية فيقول: زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدولة الإسلامية تقوم مقام الزكاة وتغني غناءها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة؛ لأن هذه الضريبة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تُفرض الآن. ويُعلل عدم وجود ضرائب في عهد رسول الله ﷺ؛ لوجود تعاون كبير بين المؤمنين ورغبة تطوعية في الإنفاق في سبيل الله، والمؤاخاة بين المجاهدين والأنصار ضيقت مسارب الفقر وجيوبه، فلم تكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة والجزية والخراج. ويعزو جواز فرض ضرائب غير الزكاة الآن إلى تعقد الاجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي؛ ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولًا، تُفرض الضرائب. كما يستند في فتواه إلى المصلحة المرسلة في التوظيف على الأغنياء، إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، وجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم مادامت المصلحة توجب ذلك، ومادام ولي الأمر قائمًا بالعدل والقسطاس[1].

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي: "من الخطأ القول: إنه لا يجوز في الإسلام أن نفرض ضريبة لسد نفقات الحكومة، وكذلك لا يصح أن يقال: إن الزكاة هي ضريبة توضع على الناس لتسد بها نفقات الحكومة، إنما الزكاة مال من أموال التأمين الاجتماعي يؤخذ من الأغنياء ليرد إلى من يستحق من الفقراء. أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة من واجبهم أن يكتتبوا لها من

(١) شحادة، شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**، (جدة: دار الشروق، ط١، ١٣٩٧هـ)، ص٤٧.

الأموال ما تحقق به مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشئون الاجتماعية؛ فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكِّنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم"[1].

المبحث الرابع:
إشكالية العلاقة بين الضريبة والزكاة في فلسطين

أصدر المجلس التشريعي بغزة قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، كأول قانون منظم للزكاة في فلسطين، إلا أن هذا القانون قد اعترضه معيقات حالت دون تطبيقه بشكل فاعل حتى الآن، ومنها: الانقسام الفلسطيني، وتنظيم الجهات الإدارية المختصة في هيئة الزكاة الفلسطيني، وعدم كفاءة الطاقم الإداري في مجال تحصيل الزكاة وقلة عدد الموظفين في هيئة الزكاة مقارنة مع المهام الموكلة إليها، وتعدد الجهات القائمة على تحصيل الزكاة بخلاف هيئة الزكاة الفلسطينية، مثل لجان الزكاة والجمعيات الخيرية، بالإضافة إلى عدم وجود تمويل كافي لأداء هيئة الزكاة لمهامها، وضعف الوعي المجتمعي في مأسسة الزكاة[2].

ومن أبرز الإشكالات المتعلقة بتطبيق قانون الزكاة، عدم وضوح العلاقة بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب؛ حيث إن إلزام المواطنين بدفع الزكاة والضرائب يشكل إرهاق مالي عليهم. وكذلك خصم الزكاة المدفوعة من الضريبة المطلوبة قد لا

(١) المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٦٩م)، ص٣١٢،٣١٣.

(٢) الشوبكي، محمد، **"إشكاليات عمل هيئة الزكاة الفلسطينية خلال السنوات (٢٠٠٨-٢٠٢١)"**، المجلة الدولية للزكاة والأعمال الخيرية الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٣م، ص ٢٠٩-٢١٧.

يرضى دوائر جباية الضرائب؛ كونه ينقص من الإيرادات التي تدخل الخزينة العامة للدولة؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً[1].

ومن الناحية التشريعية أجاب المشرع الفلسطيني على مسألة خصم الزكاة من الضريبة، ولم يُجب على مسألة خصم الضريبة من الزكاة، فنص قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م في المادة (١٩) منه على أنه: "تحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم".

ولكن الإشكالية هنا تمثلت في ضعف التنسيق وتبادل المعلومات بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب، وعدم توحيد الجهود وتنظيم العلاقة لتكون علاقة تكاملية عبر توحيد النصوص القانونية بشكل واضح وصريح.

ويجب العمل على التنسيق والتكامل بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب، خصوصاً في مسالة خصم الزكاة من الضرائب فهي تشجع المكلفين على دفع الزكاة ولا تحملهم أعباء مالية كبيرة، كما أنها جائرة شرعاً، وقد أوصت الندوة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي بما يلي: " دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصاً تقتضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانوناً"[2]، فينبغي تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم مقدار الزكاة المدفوعة من مبالغ الضريبة، تيسيرًا على من

(١) مهنا، عبد الناصر، **واقع تطبيق قانون تنظيم الزكاة في فلسطين والآلية المقترحة**، (رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، ٢٠١٦م)، ص٩٤.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي، **فتاوى الزكاة من ندوات المجمع الفقهي الإسلامي**، الندوة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بالقاهرة عام ١٩٨٨م، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط: http://iefpedia.com/arab/ ، تاريخ دخول الموقع: ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م.

يؤدون الزكاة بدون قيود أو حدود متى قدمت الأدلة الثبوتية على ذلك[1].

أما مسألة خصم الضرائب من الزكاة فهي غير جائزة شرعاً؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً، فقد أفتى علماء اللجنة الدائمة بأنه: "لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ الآية"[2].

كما أن احتساب الضرائب من الزكاة يعني أسبقية الضرائب على الزكاة، وهذا لا ينسجم مع مكانة الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام التي لا يسقطها شيء، ولا يغني عنها شيء قط فهي فريضة فرضها الله سبحانه وتعالى فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد، ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها وبشروطها وتصرف في مصارفها التي عيّنها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز[3].

وقد توصل البعض إلى أن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة وإنما تحسم من وعاء الزكاة[4]، بمعنى أن ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤدّ قبل حولانه فإنه يُحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء ومن المطلوبات الواجبة الحسم[5].

---

(١) الخنة، سلطان، "**مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة ووسائل علاجها في الفقه الإسلامي**"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٩٥، جامعة القاهرة، ٢٠١٩م، ص٦٠ وما بعدها.

(٢) اللجنة الدائمة، فتاوى **اللجنة الدائمة**، ج٩، ص٢٨٥.

(٣) السلطان، **الزكاة أحكام وتطبيق**، ص٥٥؛ وشلتوت، **الفتاوى الكبرى**، ص١٠٩.

(٤) أبو النصر، **طبيعة الضريبة في الفكر الإسلامي**.

(٥) الخنة، سلطان، "**مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة**"، ص٦٠ وما بعدها.

ويوصي الباحث بضرورة العمل على تطبيق مبدأ خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة بشكل فاعل؛ كونه لا يحمل أي مخالفة شرعية، وقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بماليزيا سنة ١٤١٠هـ بما يلي: "يشيد المؤتمر بالخطوات الفعالة التي اتخذت في بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي بمقدار الزكاة المدفوعة، ويدعو الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنزيل مقدار الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، وألا يكتفي بالتنزيل من وعاء الضريبة"[1]. وجاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين سنة ١٤١٤هـ ما يلي: "توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة"[2].

المبحث الخامس:

تجارب بعض الدول الإسلامية في تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة

لقد سعت الكثير من الدول الإسلامية إلى تنظيم الزكاة في أشكال مؤسساتية، لها أبعادها ومدلولاتها الاجتماعية والاقتصادية، والتنظيمية، ولعل من أهم التجارب الرائدة في هذا العصر تجربة كل من جمهورية السودان ممثلة في مؤسسة ديوان الزكاة، والمملكة العربية السعودية ممثلة في نظام تتظافر فيه جهود عدّة مؤسسات حكومية، حيث سعت كل من الدولتين في توفير عناصر ومقومات نجاح تطبيق الزكاة، هذا بالإضافة إلى جهود ماليزيا المثمرة بهذا الصدد، وفيما يلي بيان تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة في تلك الدول:

---

(١) ابن جلالي بوعلام، والعلمي، محمد، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، (جدة: المعهد الإسلامي للعلوم والتدريب، ط٢، ٢٠٠١م)، ص٦٦٢.

(٢) شبير، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، ص٨٩١.

المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة في جمهورية السودان

تعد السودان من الدول التي قامت تطوير نظامها الزكوي من خلال سنها تشريعات وقوانين تنظم عمل الهيئات في تحصيل وتوزيع الزكاة وتحدد هياكلها التنظيمية ومهامها الوظيفية بشكل إداري مؤسساتي[1].

فقد أنشئ في السودان ما يعرف بديوان الضرائب والزكاة بموجب المادة (٤) من قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠م، ثم صدر قانون يقضي بفصل الزكاة عن الضريبة، وانفرادها بديوان خاص ذو شخصية اعتبارية ومكوّن من إدارات مركزية وأخرى إقليمية.

وفي ضوء تحديد العلاقة بين الزكاة والضريبة نصت المادة (٣٥) من قانون الزكاة السوادني لسنة ٢٠٠١م على أنه: " (١) تجب الزكاة: (أ) في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفى أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم. (ب) في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم. (٢) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (١) ربع العشر، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون".

ونص قانون الزكاة السوادني لسنة ٢٠٠١م في المادة (٤٨) منه على أنه: "عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من أمواله المقدرة لضريبة الدخل على ألا يتكرر خصم الزكاة".

---

(١) سمارة، مصطفى، **محددات كفاءة تحصيل وتوزيع الزكاة في التجارب الحديثة**، (رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٤م)، ص١١.

ويتضح مما سبق أن المشرع السوداني أخذ بمسألة خصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة، وسار المشرع الفلسطيني على نهجه في ذلك.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية

تعد المملكة العربية السعودية أيضاً من الدول التي لها السبق في تنظيم عمل الهيئات التي تقوم بتحصيل الزكاة، غير أن المملكة العربية السعودية لا تعتمد في تطبيق الزكاة على قانون خاص وإنما يقوم نظامها الزكوي على مجموعة من المراسيم والقرارات. وكذلك في المملكة العربية السعودية لا يتولى تحصيل الزكاة مؤسسة مستقلة أو ديوان محدد كما هو الحال في السودان، وإنما يقوم بهذه المهمة بعض المؤسسات الحكومية التابعة لبعض الوزارات، فمثلاً مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية مكلفة بجباية زكاة عروض التجارة، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة مكلفة بجباية زكاة القمح[1].

وفي ضوء تحديد العلاقة بين الزكاة والضريبة فقد سلك المشرع السعودي مسلكاً مغايراً للتشريعات الأخرى، فقد فرض الزكاة على السعوديين بموجب نظام الزكاة السعودي لسنة ١٣٧٠هـ وتعديلاته، وفرض ضريبة الدخل على غير السعوديين بموجب نظام ضريبة الدخل السعودي لسنة ١٤٢٥هـ كأصل عام[2].

---

(١) المرجع السابق، ص١١.

(٢) الثمالي، عبد الله، **"تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية (المهاملة الوطنية) المشكلة والحلول"**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء التاسع عشر، العدد الواحد والأربعون، (جمادى الثاني ١٤٢٨هـ)، ص٩، ١٠.

فينص نظام جباية الزكاة السعودي لسنة ١٣٧٠هـ وتعديلاته في المادة (١) على أنه: "تستوفي الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافه رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافه الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين".

وينص نظام ضريبة الدخل السعودي لسنة ١٤٢٥هـ في المادة (٢) منه على أنه: "الأشخاص الخاضعون للضريبة:

أ- شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين.

ب- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة.

ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.

د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة.

هـ- الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.

و- الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية".

ويعتقد الباحث بأن تطبيق النظام السعودي في فلسطين لا يتماشى مع الوضع الفلسطيني، وذلك لقلة نسبة الأجانب، وكذلك للحاجة الماسة لفرض ضرائب إلى جانب الزكاة، ولذا فإن أنسب الحلول للحالة الفلسطينية إلزام المكلفين بدفع الزكاة والضرائب مع تطبيق مسألة خصم مقدار الزكاة المدفوع من مقدار الضريبة المطلوب وليس العكس.

المطلب الثالث: تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة في ماليزيا

مع بداية التسعينيات أصبحت مؤسسات الزكاة مستقلة عن بعضها البعض،

حيث أَنْشَأَ مجلس الشؤون الإسلامية بكوالالمبور شركةً خاصةً تتعهد بجمع الزكاة، وبدورها قامت هذه الشركة بتكوين مركز خاص لجباية الزكاة عُرِفَ باسم: "Pusat Pungut Zakat ; PPZ-MAIWP"، حيث أصبح الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولى تحصيل الزكاة وجبايتها، ثم انتقلت هذه الطريقة من ولاية لأخرى، باستثناء بعض الولايات التي ما زال نظام الزكاة فيها تابعاً لمجلس الشؤون الإسلامية. وما يميز نظام الزكاة في ماليزيا، أن بعض الولايات تتولى بنفسها جباية الزكاة وصرفها، وبعضها يتولى الجباية ومجلس الولاية هو المعني بالصرف، أما البعض الآخر فالصرف والجباية يكون تحت سلطة مجلس الشؤون الإسلامية(١).

وفي ضوء تحديد العلاقة بين الزكاة والضريبة، فقد أخذ المشرع الماليزي بمسألة خصم الزكاة من الضريبة، حيث ينص المواد (٤٤/١١a) و(٦/٣a) من قانون ضريبة الدخل الماليزي لسنة ١٩٦٧م على أنه إذا قام الشخص بدفع الزكاة فمن الممكن أن يعفى من دفع ضريبة تعادل مقدار الزكاة التي دفعها.

وقد تم عقد ندوة وطنية عام ١٩٨٨م حول التنسيق بين الزكاة وضريبة الدخل، وقد تم تنظيمها بين غدارة الدخل الداخلي بوزارة الخزانة ومكتب رئيس الوزراء والشؤون الدينية وبيت المال والولاية الاتحادية، وقد ألقت الندوة الضوء على بعض أوجه القصور في قانون عام ١٩٦٧م، وأكدت على ضرورة أن يكون حسم الزكاة من ضريبة الدخل للأفراد والشركات أيضاً(٢).

---

(١) سليمان، عزمان عبد الرحمن، **جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سيلانجور نموذجاً**، (رسالة دكتوراه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور-ماليزيا، ٢٠١٠م)، ص٢٦-٣٥.

(٢) جلالي والعلمي، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، ص٥٤٥.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع العلاقة بين الزكاة والضريبة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني من خلال الحديث عن مفهوم الزكاة والضريبة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وحكم فرض الضرائب بجانب الزكاة، وإشكالية طبيعة العلاقة بين الزكاة والضريبة، والحديث عن تجارب بعض الدول الإسلامية في تنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- على الرغم من وجود بعض أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما، بحيث يمكن القول الضرائب لا تغني بأي حال من الأحوال عن الزكاة.

٢- يجوز فرض ضرائب جديدة في الإسلام بجانب الزكاة والموارد المالية الأخرى، ولكن لابد من الالتزام بشروط وضوابط محددة.

٣- خصم الزكاة من الضريبة جائز شرعاً، ولكن خصم الضريبة من الزكاة غير جائز شرعاً.

٤- أخذ المشرع الفلسطيني بمسألة خصم الزكاة من الضريبة كما فعل المشرع الماليزي والسوداني، غير أن الإشكالية هنا تمثلت في ضعف التنسيق وتبادل المعلومات بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب، وعدم توحيد الجهود وتنظيم العلاقة لتكون علاقة تكاملية عبر توحيد النصوص القانونية بشكل واضح وصريح.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج سالفة الذكر، فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- العمل على تشكيل لجنة شرعية وقانونية لمراجعة قانون تنظيم الزكاة، والعمل على تفعيل هذا القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢- وضع استراتيجية واضحة ومحددة لهيئة الزكاة تساهم في مواجهة الصعوبات والتحديات التي تعيق تطبيق قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني بشكل فاعل.

٣- التنسيق بين هيئة الزكاة الفلسطينية والجهات الأخرى التي تقوم بتحصيل الزكاة كلجان الزكاة والجمعيات الخيرية، بوضع نظام يُنظم العلاقة بينهم بما يحفظ الدور المركزي لهيئة الزكاة من جهة، ويُحقق الإلزامية في دفع الزكاة من جهة أخرى.

العمل على التنسيق والتكامل بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب، خصوصاً في مسالة خصم الزكاة المدفوعة من الضريبة المطلوبة، وتعديل النصوص القانونية بما يجعل العلاقة بين هيئة الزكاة ودوائر جباية الضرائب علاقة تكاملية.